

وزارة التضامن الاجتماعي

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الادارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٣/٥

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ بشأن قيد جمعية التكافل لضباط مرور البحر الأحمر :

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد :

قرد:

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل لضباط مرور البحر الأحمر طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي برقم ١١١٩

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية،

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الادارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيولة أموالها إلى : (جمعية تكافل ضباط الشرطة ب مديرية أمن
البحر الأحمر المقيدة برقم ٨٤ لسنة ١٩٩١ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي
بالبحر الأحمر) .